



كلية : الآداب

القسم او الفرع : قسم اللغة الانكليزية

المرحلة: الأولى

أستاذ المادة : أ.د. عبد الرزاق حسين صالح

اسم المادة باللغة العربية : حريات عامة

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Public Freedoms

اسم المحاضرة الأولى باللغة العربية: مفهوم الحريات العامة وتعريفها وأنواعها

اسم المحاضرة الأولى باللغة الإنكليزية : The concepts of public freedoms, their definition and types

محتوى المحاضرة الأولى

محاضرات الحريات العامة

المبحث الأول :- مفهوم الحريات العامة وتعريفها وأنواعها

تعد فكره الحرية من أكثر المفاهيم غموضا وإبهاما في الفقه القانوني والسياسي لذلك ظهرت لها عدة مسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها فبعض الكتاب يستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو) الحريات الفردية الأساسية (أو) الحريات العامة (. كما إن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضا منها (الحقوق والواجبات الأساسية (ومفهوم (الحقوق والحريات وضماناتها (ومفهوم (الحريات والحقوق والواجبات العامة (وتبعاً لذلك نجد إن الحقوقيين والسياسيين أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية وحسبنا أن نشير إلى البعض منها وبحسب وجهات نظر مختلفة.

1- تعريف الفلاسفة :- بأنها...

((انعدام القيود)) ، ((قدرة المرء على فعل ما يريد))

2-تعريف الحقوقيون :- بأنها...

((حرية الناس في اختيار من تجب له الطاعة)) ، ((حرية الناس في أأل يحكموا بغير شخص منهم وقوانين ليست من صنعهم))

3- تعريف السياسيون :- بأنها ...

((تمكين الأفراد من معارضة الحكومة فيما تختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام وطغيانهم)) ، ((حرية التصرف للسلطان الحاكم المطلق)).

4-تعريف بعض الدساتير والإعلانات العالمية :- بأنها ((قدرة الإنسان على إتيان أي عمل ال يضر بالآخرين وان الحدود المفروضة على هذه الحرية ال يجوز فرضها ال بالقانون)) وجاء هذا التعريف في الإعلان الصادر لحقوق الإنسان في فرنسا عام 1789 فعلية تعد الحرية هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية وبصورة منظمة لإدامتها وديمومتها ، ومن هذا فان الحرية هي حق الإنسان وقدرته على اختيار تصرفاته بنسبة ما وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع ويتبين لنا من ذلك إن الإنسان هو محور الحقوق جميعا وان هذه الحقوق مرتبطة وجودها أو عدمه بوجود الإنسان أو عدمه .

اما عامة تعني ((تدخل الدولة في المجالات العامة لتنظيمها وضمانها بموجب قواعد قانونية))

وذلك تعرف الحريات العامة بأنها((مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها الدستور ونظمها القانون))

وبموجب هذا التعريف فان مفهوم الحريات العامة ينطوي على افتراضين هما :

اولا: ان الحريات العامة لا يمكن تصورهما الا في اطار القانون.

ثانيا: هنالك عاقلة بين الحريات العامة والدولة اي ان الدولة هي التي تنظم الحريات العامة .

شروط ممارسة الحريات العامة :

ان الحريات العامة ليست مطلقة بل محددة بمجموعة من الشروط والتي اهمها 1 :

1.المواطنة : اي ان يكون الشخص الذي يمارس الحريات العامة احد مواطني الدولة ويمتلك جنسيته

2. الإقامة: يكون مقيم في ارض الدولة ليمارس حريته الكاملة.

3. اقرار تلك الحقوق في الدستور: على اعتبار ان الدستور هو صمام الامان للحريات العامة.